

الإعتراض كضمانة خاصة في آلية الأمر الجزائي

The objection as a special guarantee in the mechanism of the penal order

منال رواق^{1*}، جامعة العربي التبسي، تبسة، manel.rouag@univ-tebessa.dz

جبيري ياسين²، جامعة العربي التبسي، تبسة، djebiri.yacine@univ.tebessa.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/05/22

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/01

الملخص:

يعتبر الاعتراض من بين المصطلحات التي ظهرت مؤخرا في السياسة الجنائية الحديثة و التي ارتبط اسمها بآلية الأمر الجزائي، إذ يعتبر الضمانة التي من شأنها أن تمنح لأطراف الدعوى الجنائية حق الخيار بين اللجوء إلى آلية الأمر الجزائي أو التمسك بالطريق التقليدي للمحاكمة الجزائية وما تكفله من ضمانات أساسية ، وعليه فقد تم التطرق من هنا لدراسة الإشكالية التالية: هل الاعتراض من شأنه أن يضمن عدالة المحاكمة ويضفي الشرعية على إجراءات الأمر الجزائي؟ وذلك من خلال بحثين تم التطرق في المبحث الأول: لماهية الإعتراض على الأمر الجزائي ، أما المبحث الثاني: فلأحكام الاعتراض على الأمر الجزائي .

الكلمات المفتاحية: الإعتراض، الأمر الجزائي، ضمانات المحاكمة العادلة، القواعد التقليدية للمحاكمة.

Abstract

Objection is considered one of the terms that emerged recently in modern criminal policy, closely associated with the mechanism of the penal order. It is seen as a guarantee that provides the parties involved in criminal cases with the option to either resort to this mechanism or stick to the traditional criminal trial procedures, along with the safeguards it offers. Hence, the following issue was explored: Does the objection ensure trial fairness and lend legitimacy to the penal order procedures? This was discussed in two sections: the first section addresses the nature of objections to the penal order, while the second discusses the rules surrounding objections to the penal order.

Keywords: objection, penal order, fair trial guarantees, traditional trial procedures.

المقدمة:

* رواق منال

إن تطور الظاهرة الإجرامية وكثرة النصوص العقابية قد نتج عنها تضخم تشريعي، أدخل الجهاز القضائي في أزمة ترجمها الفقه الجنائي على أنها عجز النظام القضائي التقليدي عن التصدي للجريمة بمفرده بسبب كثرة القضايا المعروضة عليه وصعوبة الفصل فيها ضمن آجال معقولة، وهو ما استوجب من المشرع الجزائري ضرورة تبني آليات قانونية أكثر قدرة وفعالية، من شأنها تبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف العبء على القاضي والمتقاضى.

تعتبر آلية الأمر الجزائي أحد أهم مستخرجات السياسة الجنائية الحديثة التي انتهجتها من أجل تبسيط الإجراءات عن طريق الفصل في القضايا دون مرافعات، في أجواء أقرب إلى سرية، بعيداً عن أجواء المحاكمة الجزائية وما تكفله من مبادئ أساسية على رأسها مبدأ العلنية وحق الدفاع.

وضمامنا لتحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في تطبيق إجراء الأمر الجزائي أو تمسكه بالمبادئ الأساسية للمتابعة الجزائية، فقد أقر المشرع الجزائري ضمانة جديدة، وهي حق الخصوم في الاعتراض على الأمر الجزائي، والذي من شأنه إضفاء الشرعية على تطبيق هذه الآلية، مادام تفعيلها يتم برضى وإرادة أطراف الخصومة الجزائية ودون اعتراض منهم

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى الاطلاع على مستجدات السياسة الجنائية الحديثة وما جاءت به من أفكار جديدة، من بينها تكريس الإعتراض كضمانة من شأنها إضفاء الشرعية على تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وكذا الوقوف على كيفية استخدامها والمدة القانونية المحددة لذلك، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية : إلى أي مدى يمكن القول أن الاعتراض من شأنه ضمان عدالة المحاكمة وإضفاء الشرعية على تطبيق إجراءات الأمر الجزائي؟

بالاعتماد على المنهجين: الوصفي من أجل وصف الظروف التي دعت للجوء إلى الاعتراض باعتباره ضمانة خاصة في الأمر الجزائي، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها تفسيراً علمياً للوصول إلى حلول للإشكالية المطروحة .

وفق خطة ثنائية تناولت في:المبحث الأول: ماهية الاعتراض على الأمر الجزائي، أما المبحث الثاني : فخصص لدراسة أحكام الإعتراض على الأمر الجزائي.

المبحث الأول: ماهية الاعتراض على الأمر الجزائي

يعتبر الاعتراض ضماناً خاصة ومصطلح جديد جاءت به سياسته الجنائية الحديثة لأول مرة بموجب الأمر 02/15، والذي حاول من خلاله المشرع الجزائري شرعنة استخدام آلية الأمر الجزائي، باعتباره الضمانة التي من شأنها أن تمنح للمتهم حق الاختيار بين اللجوء إلى هذه الآلية أو التمسك بالإجراءات القضائية التقليدية، على أنه وإن كان هذا الإجراء يتشابه من حيث اللفظ مع غيره الأنظمة القانونية، إلا أنه يتميز ويختلف عنها في العديد من الأمور ما يجعله يحضى بنوع من الخصوصية. وعليه، فسيتم التطرق من خلال هذا المبحث لدراسة مفهوم الإعتراض على الأمر الجزائي في (المطلب الأول)، ثم إلى تميز الاعتراض عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الاعتراض

يعتبر الاعتراض الضمانة الخاصة التي يتم تطبيقها عند اللجوء إلى آلية الأمر الجزائي من أجل إضفاء الشرعية عليها. فهي الضمانة التي تمنح للمتهم حق الخيار بين اللجوء إلى أسلوب الإيجاز أو التمسك بالطريق التقليدي للمتابعة الجزائية، ولما كان الاعتراض ضماناً متميزة عن غيرها من الأنظمة القانونية الأخرى فإن ذلك قد إقتضى التطرق إلى تعريفه في (أولاً)، ثم إلى خصائصه في (ثانياً).

أولاً: تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي

إن محاولة التعرف على معنى الاعتراض يقتضي التطرق إلى التعريف اللغوي للاعتراض (1) ثم إلى التعريف الفقهي (2)، في ظل غياب التعريف القانوني لهذا الأخير.

1- التعريف اللغوي

الاعتراض لغة هو الامتناع والرفض وهو ضد الانقيادية والطاعة وأصله من العروض وهو الظهور والبروز وقيل أصله من العرض وهو خلاف الطول ومن معاني الاعتراض أيضاً هو المخالفة والمناقضة والمقاومة والمجانبة والإنكار¹ وهو عكس التأييد والتأكيد والموافقة وهو طلب إبطال الحكم أو المطالبة بعد تنفيذ عمل قانوني معين.²

2- التعريف الفقهي

¹ موسوعة المصطلحات الإسلامية متوفرة على الرابط TerminologyEnc.com تاريخ الإطلاع 9 فيفري 2024.

² معجم المعاني الجامع متوفر على الرابط www.almaany.com تاريخ الإطلاع 9 فيفري 2024.

بعد أن أهملت التشريعات الجنائية تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي، أوكل الفقه الجنائي مهمة ذلك لنفسه ، حيث عرف الاعتراض بأنه " نوع من الرد أو الرفض للأمر الجزائي الصادر ضده دون تحقيق أو مرافعة " ³ ، وهو " تعبير الخصم عن إرادته عن عدم قبول الأمر الجزائي وما سبقه من إجراءات مبسترة، وعن رغبته في أن تجري المحاكمة وفق القواعد المعتادة". ⁴

كما عرف أيضا بأنه "تعبير ذوي العلاقة عن رغبتهم في رفض الأمر الجزائي الصادر من الجهات المختصة والإعلان عن رغبتهم في إجراء المحاكمة وفقا للإجراءات التقليدية". ⁵

وما يلاحظ أن جميع التعاريف السابقة قد انفتحت حول نقطة واحدة، وهي أن الاعتراض يعني رفض الأساليب المستحدثة للنظر في الدعوى، والتمسك بالأسلوب التقليدي للمحاكمة الجزائية وما تحظى به من ضمانات أساسية.

وعليه، فإنه يمكن القول أن الاعتراض هو ضمانة خاصة ومستحدثة من شأنها شرعنة آلية الأمر الجزائي، يتم من خلالها منح الخصوم حق الخيار بين اتباع أسلوب الإيجاز كطريق لإنهاء النزاع ، أو التمسك بالقواعد التقليدية للمتابعة الجزائية وما تكفله من ضمانات.

إذ يمنح للخصوم فرصة لإعلان إما رفضهم الأمر الجزائي الصادر ضدهم ، أو قبولهم إياه و ترك آجال الاعتراض لسقوط ما يكسبه القوة والشرعية، باعتباره الخيار الذي اتجهت إليه إرادة أطراف الدعوى الجنائية.

ثانيًا: خصائص الاعتراض

³ الروسان ايهاب محمد ، إجراءات الأمر الجزائي في القانون الإماراتي وفقا للمرسوم رقم "17" لسنة 2018، الفكر الشرطي، المجلد 2، العدد 109، 2019، ص155

⁴ جمال أبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2011، ص252

⁵ الفواعر حابس مشهور ، الجوانب الإجرائية الخاصة بالأمر الجزائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة العلوم القانونية ، مجلد5، العدد 10، 2019، ص118

من خلال التعريفات السابقة، فإنه من اليسر استخراج أهم الخصائص التي ينفرد ويتميز بها الاعتراض عن غيره من الضمانات القانونية الأخرى، ولعل أهمها ما يلي:

1- الاعتراض ضمانة خاصة

والمقصود بمنح الخصوصية للاعتراض هو اقتصار تطبيقه على آليات تسريع المحاكمة الجزائية، والتي يعتبر الأمر الجزائي واحداً منها، باعتبار أن اللجوء لهذه الأخيرة يعني حرمان المتهم من التمتع بأهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وعلى رأسها حق الدفاع، مبدأ الحضورية، مبدأ العلنية...⁶ وعليه، فإن شرعية هذه الضمانة قد جاء من أجل حماية المتهم من تعسف الجهات القضائية عند اللجوء إلى هذه الآلية، في ظل اعتبارها الأكثر مساساً بهذه المبادئ.

2- الاعتراض طريق استثنائي

إن كان الأصل هو السير في الدعوى العمومية وفقاً للإجراءات المتبعة من قبل الجهات القضائية، فإن الاستثناء في ذلك هو الاعتراض ومنح الخصوم الصلاحية في تقرير الطريق الذي يجب أن تسير فيه الدعوى. فالاعتراض يعني منح المتهم سلطة تقرير الإجراء الذي من الممكن اتباعه استثناء من الأصل العام الذي ينفي ذلك، فهو يمنح للمتهم حق الخيار بين التخلي عن مبادئ المحاكمة العادلة مقابل تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أو تمسك بها والرجوع إلى الأساليب التقليدية للمتابعة الجزائية.

3- مقترن بالأجل

حيث ربط المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الضمانة بمدة قانونية معينة ومحددة سلفاً، يسقط من خلالها حق من تقررت له هذه الضمانة إذا لم يتمسك بها خلال تلك الآجال، تطبيقاً لنص المادة 380 مكرر 4 من الأمر 02/15⁷

4- يؤدي إلى إعادة النظر في الدعوى الجنائية

⁶ كلوز عواطف، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة -الأمر الجزائي نموذجاً-، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 383

⁷ الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966. الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015

ويعني طرح النزاع من جديد أمام القضاء، ولكن هذه المرة ليس وفقا لإجراءات الأمر الجزائي، وإنما وفقا للأساليب التقليدية للمتابعة الجزائية، حيث يؤدي الاعتراض إلى سقوط الأمر الجزائي بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن، متى حضر المعترض جلسة المحددة لنظر في الدعوى العمومية.⁸

المطلب الثاني: تمييز الاعتراض عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى

على الرغم من التقارب الموجود بين الاعتراض وطرق الطعن العادية، إلا أنه يتميز ويختلف عنها في عديد من الجوانب، ما يؤكد أن الاعتراض لا يعتبر واحداً منها، وعليه، سيتم التطرق من هنا دراسة إلى أوجه الاختلاف التي تميز الاعتراض عن الطعن بالمعارضة (أولاً)، ثم أوجه الاختلاف التي تميز الاعتراض عن الطعن بالاستئناف (ثانياً).

أولاً: تمييز الاعتراض عن الطعن بالمعارضة

على الرغم من التشابه الكبير بين الاعتراض والطعن بالمعارضة، الذي جعل من الكثيرين يعتبرونهما نظاماً واحداً، إلا أنه يمكن القول أن كل إجراء يختلف عن غيره في كونه نظاماً مستقلاً ومنفرداً عن الآخر، وذلك بالاستناد إلى عدة أوجه أهمها:

2- من حيث الأطراف

تعتبر الأسباب التي دعت إلى إصدار كل من الاعتراض والطعن بالمعارضة المعيار الأهم لتمييز كل من الإجراءين، ذلك أن سبب إصدار الطعن بالمعارضة، يعني رفض الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم والمطالبة بإعادة النظر في قضيته من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرته،⁹ على الرغم من أن الحكم هنا قد تم وفقاً للمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وما تكفله من ضمانات للمتهم.

أما عن سبب إجراء الاعتراض، فهو رفض الإجراء الصادر ضده سواء كان اقتراحاً بالصلح أو أمراً جزائياً أو محادثة مرئية عن بعد... وإعلان من الخصم عن رغبته في أن يتم النظر في القضية وفقاً للإجراءات التقليدية للمتابعة الجزائية.

3- من حيث المدة

⁸ الشمري ربيعة محمد، النظام القانوني للأمر الجنائي في القانون القطري "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، 2017، ص 68

⁹ البلشي زغلول، المعارضة في الأحكام الجنائية، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 211

ويقصد هنا الأطراف التي لها حق اللجوء إلى الاعتراض أو المعارضة، حيث أن :

الطعن بالمعارضة هو إجراء مخول للمتهم وحده دون باقي أطراف النزاع، وذلك طبقا لنص المادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي نصت على حق المحكوم عليه في الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر ضده من أجل إلغاء أثره شرط احترام المدد القانونية للاعتراض¹⁰، ولعل السبب في اقتصار حق المعارضة في الأحكام الغيابية للمتهم دون غيره هو عدم افتراض إمكانية غياب النيابة العامة التي تكون دائما حاضرة عند إصدار الأحكام، في حين أن إجراء الاعتراض يعتبر أكثر اتساعا من حيث أطرافه، فهو إجراء مخول للمتهم والنيابة العامة أيضا، تطبيقا لنص المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية .

4- من حيث ضرورة وجود حكم

حيث الطعن بالمعارضة يشترط ضرورة وجود حكم مسبق تم وفقا لإجراءات محاكمة عادية تغيب فيها المتهم، في حين أن الاعتراض لا يشترط أن يكون هناك حكم سابق ضد المتهم، كما الأمر الجزائي لا يعتبر حكماً إلا بعد انتهاء مدة الاعتراض.

ثانيا: تمييز الاعتراض عن الطعن بالاستئناف

يختلف الاعتراض عن الطعن بالاستئناف في عديد من الأوجه التي تميز كل نظام عن الآخر، وذلك من خلال ما يلي:

1- من حيث الجهة النازرة في الطلب

إذا كان المقصود بالاستئناف إعادة طرح القضية دائما أمام جهة قضائية أعلى وتصحيح ما شاب حكم المحكمة الابتدائية من عيوب، سواء في الموضوع أو في التطبيق الخاطئ للقانون¹¹ ، فإن الاعتراض لا يعني إعادة طرح القضية لتأكد من صحتها ، وإنما هو تعبير عن رفض الخصم للإجراء محل الاعتراض

2- من حيث طبيعة الإجراء

¹⁰ المادة 320 من الامر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

¹¹ خوري عمر، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاساسية، المجلد 50، العدد 2، 2013، ص 13

إذا كان الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية، فإن الاعتراض يعتبر طريقاً استثنائياً يتم اللجوء اليه حصراً عندما يتعلق الأمر بتطبيق آليات محددة، فُعل الاعتراض لضمان التعبير عن رفض المتهم اللجوء إليها، لمساسها بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

3- من حيث إمكانية تنازل النيابة العامة عن الاجراء

إذا كان من المتعارف عليه أن النيابة العامة هي صاحبة الحق العام، والمتحدث باسم المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بحقوقه، إذ أنها تقف كمدعي عام لمواجهة المتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية دون إمكانية تنازلها أو عن أي إجراء من إجراءات الخصومة الجنائية، بما في ذلك عدم إمكانية تنازل النيابة العامة عن الاعتراض عند تفعيلها آليات تسريع المحاكمة الجزائية. وذلك عن طريق تركها الآجال الخاصة بالاعتراض تمر دون أن تقدم إعتراضها. وعليه، فإن الاعتراض يعتبر إجراء غير حتمي للنيابة العامة على عكس الاستئناف الذي يعتبر إجراءً حتمي لا يمكن التنازل عنه.¹²

4- من حيث إمكانية تطبيق العقوبة الأشد

الأصل أن الطاعن لا يضار بطعنه، وبالتالي لا يمكن للجهة القضائية الفاصلة في الطعن أن تقضي بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها أمام محكمة الدرجة الأولى، إلا أنه، وخلافاً لذلك، فإن الاعتراض على الأمر الجزائي قد يضر بصاحبه، إذ من الممكن أن تنتهي محاكمة المتهم وفقاً للإجراءات العادية بعقوبة أشد من تلك التي كانت في الأمر الجزائي.¹³

المبحث الثاني: أحكام الاعتراض على الأمر الجزائي

¹²Zalata Durdevic, Marin Bonacic, ET d'autres, Rule of law concerns in the Croatian penal order procedure linked to deprivation of liberty, judicial control, admissibility of evidence and procedural rights, pravni vjesnik cod 37, 2021 special issue: consensual justice in criminal procedure. p70

¹³ لرقط عزيزة، الاعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادية، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 2، 2021، ص 371

لما كان الاعتراض أسلوباً إستثنائياً فعل من أجل غاية إستثنائية، وهو منح أطراف النزاع حق إختيار أسلوب المتابعة الجزائية، فإن دراسة أحكام الاعتراض استجوبت التطرق إلى نطاقه في (المطلب الأول)، ثم إلى إجراءاته و آثاره في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق الاعتراض على الأمر الجزائي

إذا كان المشرع الجزائري قد أجاز إمكانية تعبير أطراف النزاع عن رفضهم اللجوء إلى الأمر الجزائي عن طريق ممارسة حقهم في الاعتراض ، إلا أنه لم يطلق هذا الحق بل قيده ضمن نطاق قانوني محدد سواء من حيث أشخاصه أو موضوعه أو من حيث المدد القانونية التي يجب أن يتم الاعتراض خلالها. وعليه، سيتم التطرق من هنا إلى النطاق الشخصي للاعتراض (أولاً) ثم إلى النطاق الموضوعي وزمني للاعتراض (ثانياً).

أولاً: النطاق الشخصي للاعتراض على الأمر الجزائي

ويقصد هنا الأشخاص المخول لهم قانوناً ممارسة حق الاعتراض عند اللجوء إلى الأوامر الجزائية، وهم:

1- المتهم أو المخالف

وهو الطرف الأول الذي منحه القانون كاستثناء إمكانية الاعتراض متى رأى أن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي يعد إجحافاً لحقه في الحصول على محاكمة عادلة، على أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات والمدة المقررة قانوناً ، وإلا اعتبر متنازلاً عن حقه في ذلك.

و التساؤل الذي أثير في هذه المسألة هو: ماذا يحدث في حالة تعدد المتهمين وتم اعتراض البعض دون البعض الآخر؟ هل يُحتسب هذا الاعتراض أم أنه يعتبر عديم الأثر؟

وإن كانت الإجابة على هذا السؤال تكون بالنفي، لأن المشرع الجزائري قد ألغى احتمالية وجود تعارض بين المتهمين عند اللجوء إلى آلية الأمر الجزائي ، وذلك بنصه بموجب المادة 380 مكرر 7 على أن إجراءات الأمر الجزائي لا تتخذ إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد.¹⁴

2- النيابة العامة

¹⁴ المادة 380 مكرر 7، الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،المصدر السابق.

وهي الطرف الثاني الذي سمح له القانون حق الاعتراض على استخدام آلية الأمر الجزائي بشرط أن يتم ذلك في الآجال المحددة قانوناً، وإلا فقدت حقها في ذلك. على أنه يمكن القول أن الاعتراض يعتبر بمثابة تراجع النيابة العامة عن موقفها إزاء إصدار الأمر الجزائي ، خاصة وأن صدور هذه آلية لا يتم إلا بناءً على طلب هذه الأخيرة .

وعليه فمن حالات اعتراض النيابة العامة : ¹⁵

أ. الإدانة، ولو كان الأمر قد صدر طبقاً لطلبها.

ب. إذا تبين لها لاحقاً وجود خطأ قانون.

ت. أن عقوبة الغرامة التي قضى بها القاضي الجزائي بسيطة لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة.

ثانياً: النطاق الموضوعي والزمني للاعتراض

حيث أن تطبيق إجراءات الاعتراض على الأوامر الجزائية لا تتم على إطلاقها، وإنما تحدد حصراً ضمن نطاق موضوعي (1) نطاق زمني (2) محدد وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال ما يلي:

1- النطاق الموضوعي للاعتراض على الأوامر الجزائية

باعتبار أن النطاق الموضوعي لإصدار الأوامر الجزائية محصور بين المخالفات والجرح، فإن تطبيق الاعتراض يكون محصوراً ضمن تلك الحدود، وهو ما سيتم بيانه من خلال ما يلي:

أ- الاعتراض الصادر في المخالفات

وفي هذا الصدد ، نصت المادة 392 مكرر على أنه في حال صدور أمر جزائي في المخالفات، فإن للمخالف الحق في أن يرفع شكوى إلى إدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وذلك خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة .¹⁶ وعليه، فإن الاعتراض في المخالفات يكون بناءً على شكوى ترفع إلى الجهات المختصة.

على أن المقصود بالمخالفات هنا هي تلك التي تستدعي دفع غرامة جزافية في الآجال المحددة قانوناً، مع امتناع المتهم عن دفعها، ما يستدعي بالضرورة إصدار أمر جزائي ضده، ومن ثم إمكانية رفع شكوى تترجم على أنها رفض للقرار القاضي، وبالتالي اعتراض من المتهم

¹⁵ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات، دط، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص196.

¹⁶ القانون رقم 01/78، المؤرخ في 28 جانفي 1978 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الاعتراض الصادر في الجنج

إن اتساع نطاق تطبيق الأوامر الجزائية بموجب الأمر 02/15 ليشمل الجنج ، قد أدى بالنتيجة الى إتساع نطاق تطبيق الاعتراضات، وفي هذا، فقد خصصت كل المواد من 380 مكرر 4 ، 380 مكرر 6 لتنظيم إجراءات الاعتراض على الأوامر الجزائية الصادرة في مادة الجنج.¹⁷

2- النطاق الزمني للاعتراض على الأوامر الجزائية

وهو ما يقصد به المدة الزمنية التي لابد أن يتم خلالها الاعتراض حتى يكون منتجاً لأثره، و التي حددها المشرع إما أجل عشر أيام من تاريخ صدور الأمر (أ) ، أو أجل شهر من ذلك (ب).

أ- اعتراض خلال أجل عشر أيام

يكون ذلك بالنسبة للاعتراض الصادر من النيابة العامة بالنسبة للجنج ، أو من المتهم بالنسبة للمخالفات.

• الاعتراض الصادر من النيابة العامة في الجنج

وفي هذا فقد حدد المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 4 مهلة 10 أيام لوكيل الجمهورية لتسجيل اعتراضه على الأمر الجزائي الصادر في مادة الجنج أمام أمانة الضبط، وتسري في هذه الحالة المدة القانونية المقررة لطعن من يوم إحالة الأمر إلى النيابة العامة، ويترتب عن ذلك جدولة ملف القضية للفصل فيها في جلسة علنية وفقاً للإجراءات العادية¹⁸

• اعتراض المتهم في المخالفات:

لم يكن المشرع سخياً في تحديد الآجال المقررة للاعتراض على الأوامر الجزائية في الصادرة في المخالفات مثلما هو مقرر للجنج ، حيث أنه اكتفى بمنح مهلة 10 أيام فقط للمتهم للتعبير عن رفضه، وذلك عن طريق تقديم شكواه إلى إدارة المالية بواسطة رسالة موصى بها ابتداءً من تبليغ السند التنفيذي الصادر عن الإدارة المذكورة¹⁹

ب- الاعتراض الصادر خلال أجل شهر

وهي المدة المقررة قانوناً للمتهم الصادر ضده الأمر الجزائي في الجنج ، حيث منح المشرع الجزائري لهذا الأخير أجل شهر من تاريخ تبليغه ، لتسجيل رفضه على الأمر الصادر ضده تطبيقاً لأحكام المادة

¹⁷ المواد من 380 مكرر 4 الى 380 مكرر 6 من الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

¹⁸ المادة 280 مكرر 4، الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

¹⁹ المادة 392 مكرر، القانون رقم 01/78، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

380 مكرر 4 من الأمر 02/15 ،على أنه يلاحظ في هذا الإطار اكتماء المشرع الجزائري النص على أن تبليغ أمين الضبط التاريخ المحدد لجلسة المحاكمة يتم شفاهة، دون أن يخصص إجراءات معينة تتم بموجبها جلسة الاعتراض. ما يعني تطبيق القواعد التقليدية لمتابعة الجزائية باعتبار أن الأمر الجزائي أصبح كأن لم يكن.²⁰

المطلب الثاني: إجراءات الاعتراض وآثاره

لا يختلف الاعتراض عن أي نظام قانوني آخر من حيث ضرورة توافر إجراءات قانونية خاصة تجعل من تطبيقه منتجا لآثاره القانونية على أرض الواقع. وعليه، فسيتم التطرق من خلال هذا إلى إجراءات الاعتراض (أولا)، ثم إلى الآثار القانونية للاعتراض (ثانيا).

أولا: إجراءات الاعتراض

كأي نظام قانوني فإن الاعتراض يتم وفقا لإجراءات معينة تبدأ بتقديم طلب الاعتراض (1) ثم بت في طلب الاعتراض (2) ثم حضور المعترض جلسة الاعتراض (3).

1- تقديم طلب الاعتراض

يعتبر تقديم طلب الاعتراض الإجراء الأول الذي يتم من خلاله إعلان المعترض رفضه الأمر الجزائي الصادر ضده والتمسك بالإجراءات التقليدية لمتابعة الجزائية. على أنه ، وإن كان يشترط أن يتم هذا الطلب في شكل رسالة موصى بها مع طلب العلم بالوصول، يرفعها المخالف إلى إدارة المالية فيما يتعلق بالأوامر الجزائية الصادرة في قضايا المخالفات، فإن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا يتم من خلاله الاعتراض على الأوامر الجزائية الصادرة في الجرح ، ولا البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الطلب. واكتفى فقط بالنص على ضرورة أن يتم تسجيل الاعتراض لدى أمانة الضبط خلال الأجل القانونية المحددة لذلك وإلا تباشر إجراءات التنفيذ ضده²¹

2-البت في طلب الاعتراض

يعني قبول أو رفض طلب الاعتراض المقدم للقاضي الجزائي. وفي هذا ، نميز بين:

أ- الأوامر الجزائية الصادرة في الجرح :

²⁰ لرقط عزيزة ، المرجع السابق، ص373.

²¹ المادة 380 مكرر 4 من الأمر 02/15 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

وفيها يلزم القاضي الجزائي قبول طلب الاعتراض. وفي هذا فقد نصت المادة 380 مكرر²² على أنه " في حالة اعتراض من النيابة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجench"²²

ب- الأوامر الجزائية الصادرة في المخالفات :

وهي تختلف عن الأولى في منحها السلطة المطلقة للقاضي الجزائي في قبول أو رفض طلب الاعتراض المقدم من قبل المعارض، وفي هذا فقد نصت المادة 392 مكرر على أن للقاضي الجزائي أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في غضون 10 أيام من رفعها إليه²³

3- حضور المعارض جلسة الاعتراض

يعتبر حضور المعارض شرطاً إلزامياً لا يمكن التغافل عنه لتمام صحة إجراءات الاعتراض وبيان جدية المعارض وتمسكه بحقه في النظر في الدعوى وفقاً للإجراءات العادية، فتغيب المعارض يعني تنازله عن حقه في الاعتراض ومن ثم اكتساب الأمر الجزائي للقوة التنفيذية التي لا يمكن بعدها الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف.²⁴

وفي هذا، يسأل سائل: هل يشترط حضور المعارض جميع جلسات المحاكمة أم أن الجلسة الأولى تكفي؟ لم يجب المشرع الجزائري بشكل صريح وواضح عن هذه المسألة ، وإن كان هناك من التشريعات الجنائية من اعتبرت أن حضور المعارض الجلسة الأولى يكفي لأن يرتب هذا الحضور أثره و إن تغيب المتهم بعد ذلك.²⁵

الخاتمة:

يعتبر الاعتراض ضمانة خاصة وطريق استثنائي استحدثته السياسة الجنائية الحديثة من أجل شرعنة استخدام آلية أمر الجزائي، وذلك من خلال منحها للمتهم حق الخيار بين قبول هذه الآلية أو التمسك بالإجراءات التقليدية للتقاضي، وما تكفله من ضمانات من شأنها تحقيق عدالة المحاكمة، في ظل الطبيعة المتميزة لأمر الجزائي فهو يتم في غيبة المتهم ودون علمه في أجواء قريبة لسرية، ما يحرمه من ممارسة حقه في الدفاع وبالتالي الإضرار بقرينة البراءة المفترضة فيه.

²² 380 مكرر 5، الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

²³ المادة 392 مكرر، القانون رقم 01/78 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

²⁴ الشمرى ربيعة محمد، المرجع السابق ، ص 68، 69.

²⁵ جمال أبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 281.

وعليه، فالاعتراض هو الضمانة التي تعني أن المتهم قد اختار الطريق الذي يراه ملائماً لمصلحته، بأن تمسك بالمدة المقررة للاعلان عن رفضه أو تركها لسقوط.

وعليه، فقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- يعتبر الاعتراض ضمانة خاصة وطريق استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة رفض أحد أطراف الدعوى الأمر الجزائي الصادر ضد المتهم، والتمسك بالطريق التقليدي في المتابعة الجزائية.
- على الرغم من التقارب الموجود بين الاعتراض وطرق الطعن العادية، إلا أنه يتميز عنها ويختلف في عديد من الجوانب، ما يجعله إجراء متميز ومنفرد عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى.
- لم يطلق المشرع الجزائري مجال تطبيق الاعتراض، وإنما قيده ضمن نطاق قانوني محدد، سواء من حيث أشخاصه أو موضوعه أو المدد القانونية التي يجب أن يتم الاعتراض خلالها.
- استعمال المشرع الجزائري مصطلح "مخالف" لتعبير عن المعارض على الأوامر الجزائية الصادرة في مادة المخالفات، في حين استعماله لمصطلح "متهم" فيما يخص الأوامر الجزائية الصادرة في مادة الجنح.
- حضور المعارض جلسة المحاكمة شرط إلزامي لصحة إجراءات الاعتراض وتمامها.
- جعل المشرع الجزائري حكم تخلف المعارض عن حضور جلسة الاعتراض، سببا لاكتساب الأمر الجزائي القوة التنفيذية واعتبار الاعتراض كأن لم يكن.

الاقتراحات:

- منح الطرف المدني أيضًا حق الاعتراض على الأوامر الجزائية، لتجنب وجود حقوق مدنية قد تم إغفالها من قبل الجهات القضائية.
- فتح المجال لإنشاء بوابة إلكترونية تستقبل الاعتراضات على الأوامر الجزائية، بما يضمن سرعة الإجراءات وتقريب العدالة أكثر للمواطن.
- التحديد بشكل أوضح فيما إذا كان يشترط حضور المعارض جميع جلسات المحاكمة، أم أن الجلسة الأولى وحدها تكفي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 01/78، المؤرخ في 28 جانفي 1978، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- الامر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

3- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966. الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015

ثانيا: الكتب

1- جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2011.

2- البلشي زغلول، المعارضة في الأحكام الجنائية ، دط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 1998

3- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات، دط، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- الشمري ربيعة محمد، النظام القانوني للأمر الجنائي في القانون القطري " دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير ، جامعة قطر، كلية القانون، 2017.

رابعا: المقالات

1- ايهاب محمد الروسان، إجراءات الأمر الجزائي في القانون الإماراتي وفقا للمرسوم رقم "17" لسنة 2018، الفكر الشرطي، المجلد 2، العدد 109، 2019.

2- خوري عمر، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والساسية، المجلد 50، العدد 2، 2013.

3- الفواعر حابس مشهور ، الجوانب الإجرائية الخاصة بالأمر الجزائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة العلوم القانونية ،مجلد 5، العدد 10 السنة

4- لرقط عزيزة، الاعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادية، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 2، 2021.

5- لوز عواطف، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة -الأمر الجزائي نموذجا-، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، 2020.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1-معجم المعاني الجامع متوفر على الرابط www.almaany.com تاريخ الإطلاع 9 فيفري 2024 .

2-موسوعة المصطلحات الاسلامية متوفرة على الرابط TerminologiyEnc.com تاريخ الإطلاع 9 فيفري 2024

سادسا: المراجع باللغة الإنجليزية

5-Zalata Durdevic, Marin Bonacic, ET d'autres, Rule of law concerns in the Croatian penal order procedure linked to deprivation of liberty, judicial control, admissibility of evidence and procedural rights, pravni vjesnik cod 37, 2021 special issue: consensual justice in criminal procedure